

ع 60223.2018 عدد القضية

تاريخه : 2018/07/02

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/02/19 تحت عدد 10574 من الاستاذ "ن.ز" المحامي لدى التعقيب بتونس نيابة عن : شركة التامين " ل.ت " في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي ب \*\*\*\* تونس .

ضد : "م.ل" محل مخابراته بمكتب نائبه الاستاذ "أ.س" المحامي لدى التعقيب الكائن ب \*\*\*\* صفاقس .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 72397 الصادر بتاريخ 2018/01/02 عن محكمة الاستئناف بصفاقس و القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به مع تعديله و ذلك بالنزول بغرامة تفاقم الضرر المعنوي و الجمالي الى الفين و مائة و خمسة و سبعين دينارا و مليمات 812 و اعفاء المستانفة من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليها و حمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع.م" حسب محضره عدد 71663 بتاريخ 2018/03/12 .

و على نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الاجراءات و الوثائق المقدمة في 2018/03/15 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

و بعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المقدم من الاستاذ "م.ش" بتاريخ 2012/04/06 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا النقض و الاحالة و الاعفاء .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

### من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

### من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الاصل بواسطة نائبه عارضا ان منوبه تعرض بتاريخ 2009/08/15 لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى شركة التامين المدعى عليها بموجب عقد تامين مضاف بالملف ساري المفعول في تاريخ الحادث , مما نتج عنه اضرار تم تشخيصها بالشهادة الطبية و تقدير نسبة السقوط من طرف الطبيب الشرعي في نطاق قضية مدنية و تم الحكم له بالتعويض , و ان حالته تعكرت بعد اجراء الاختبار و حصول التفاضلي بطريقة جعلت مراجعة نسبة العجز امر ضروري لذلك فهو يطلب الاذن بعرضه على الفحص الطبي و تقدير نسبة التناقم ثم الحكم له بالتعويض .

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية بحكمها عدد 26505 بتاريخ 2016/06/14 ابتدائيا لصالح الدعوى .

فاستأنفته المدعى عليها و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقت المستانفة بواسطة نائبها الاستاذ "ن.ز" الحكم  
الاستثنافي المذكور ناها عليه :

**المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة احكام الفصلين 132 و 133 من**

**م ت و ضعف التعليل:**

قولاً ان محاكم الاصل اختلفت في خصوص العملية الحسابية  
الواجب اتباعها لتقدير حقوق المتضرر عند حصول تفاقم في الاضرار  
اللاحقة به و المقدرة بواسطة اختبار و ان هناك ثلاث طرق لاحتساب  
التفاقم الطريقة الاولى وهي الطريقة التي تمسكت بها منوبته و تقوم على  
اساس تحديد الفارق في نسبة العجز البدني ( نسبة العجز القديم – نسبة  
العجز الجديد = نسبة التفاقم ) .

الطريقة الثانية وهي الطريقة التي ذهبت اليها محكمة القرار  
المطعون فيه . و ان الاختلاف بين الطريقتين يكمن في تحديد نسبة  
التعويض عن كل نقطة سقوط ففي حين اعتمدت منوبته تطبيق الجدول  
الوارد بالفصل 113 من م ت بالنسبة للعشرة نقاط اضافية . ما يعني  
حصول المعقب ضده 351.249 د عن كل نقطة سقوط اضافية ( 10  
بالمائة ) فان محكمة القرار المطعون فيه تعيد احتساب كامل الغرامة كما لو  
ان نسبة السقوط الجديدة حصلت منذ البداية وهو ما يؤول الى حصول على  
تعويض كل نقطة من النقاط الخمس و خمسين بحساب 378.268 د . اما  
الطريقة الثالثة فهي احتساب العشرة نقاط سقوط جديدة ( التفاقم ) على  
اساس 378.258 د النقطة الواحدة اعتمادا على الجدول الوارد بالفصل  
133 من مجلة التامين في خانة 51 الى 70 .

و لاحظ ان الطريقة التي اعتمدها منوبته هي الاصح باعتبار ان  
التفاقم يعني ان نسبة السقوط المقدرة بمقتضى الحكم الاول كانت في  
طريقها و التفاقم يعني فقط تطور جديد في الزمن لنسبة السقوط .

و انتهى نائب المعقبة الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا  
و نقض الحكم الاستثنافي مع الاحالة .

و حيث ردا على مستندات التعقيب قدم الاستاذ "م.ش" اعلام نيابته عن المعقب ضده صحبة تقرير في الأجال و حسب الصيغ القانونية فهو مقبول شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسك بان التعويض عن تفاقم الضرر البدني يجب احتسابه بالرجوع الى الجدول المرافق للفصل 133 من مجلة التامين . و انه يظهر واضحا و جليا و ان طريقة احتساب محكمة الحكم المطعون فيه للغرامة الناجمة عن تفاقم الضرر صحيحة و تتماشى و المقاييس القانونية مما يتجه و الحالة تلك رد هذا الدفع لعدم وجاهته .  
و انتهى الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان قبل شكلا .

## المحكمة

**1/ عن المطعن المتعلق بضعف التعليل و مخالفة احكام الفصلين 132 و 133 من م ت :**

حيث نص الفصل 132 من مجلة التامين في فقرته الثانية انه في صورة تفاقم الاضرار الناتجة عن العجز الدائم يقع التعويض حسب الاجراءات و المقاييس المتعلقة باضرار العجز الدائم و الواردة بهذا الباب .  
و حيث ان عبارة تفاقم الضرر تعني بالضرورة الاضرار التي ظهرت بعد الحكم بالتعويض استنادا الى نسبة العجز الدائم التي سبق التعويض عنها في نطاق القضية الاصلية .

و حيث ان تعليل المحكمة المطعون في حكمها انه كلما ارتفعت درجة الضرر كلما ارتفع مقدار التعويض طبق المقاييس القانونية فتكون احتساب الغرامة المستحقة بعد التفاقم كما لو كان ضررا جديدا ثم طرح ما سبق الحكم به , ينطوي على فهم خاطئ لاحكام الفصل 132 من مجلة التامين ضرورة ان التعويض عن تفاقم الضرر يكون في علاقة بالاضرار التي ظهرت بعد تحديد نسبة السقوط النهائي .

و حيث ان اعتماد محكمة الاصل في الحكم بالتعويض على التفاقم نسبة السقوط التي تم على اساسها التعويض صلب القضية الاصلية و نسبة السقوط الحاصلة بعد صدور الحكم يعد تعويضا عن نفس الضرر مرتين , مما يكون معه الحكم خارقا للقانون مستوجبا للنقض .

و حيث ان سوء تطبيق احكام الفصل 132 من مجلة التامين من طرف محكمة الحكم المطعون فيه في احتساب التعويض عن الضرر البدني نتيجة التفاقم ادى الى الخطأ في احتساب الغرامات المستحقة , مما يجعل الحكم في هذا الخصوص عرضة للنقض .

حيث افلحت الطاعنة في طعنها و اتجه اعفائها في شخص ممثلها القانوني من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليه .

### و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى و اعفاء الطاعنة في شخص ممثلها القانوني من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليها .  
و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 02 جويلية 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة و عضوية المستشارين السيدتين هنده العلاقي و مريم البكوش و بمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

### وحرر في تاريخه